



رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قصر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	شرين محمد محمود احمد على	٥٤٢٩٩	اليانز لتأمينات الحياة-مصر	٣٠٢٠٧٢١٢١٠٣٨٢٧
٢	مصطفى محمد عبد الحميد ابراهيم لاشين	٥٤٣٠٠	اليانز لتأمينات الحياة-مصر	٢٨٨١٢١٥٨٨٠٠٧٥٦
٣	رحاب طارق محمد يحيى عمر	٥٤٣٠١	اليانز لتأمينات الحياة-مصر	٣٠٢٠٤٠١٠١٠٨٩٦٨
٤	نوران محمود محمد عبد الفتاح	٥٤٣٠٢	اليانز لتأمينات الحياة-مصر	٣٠٠٠٧٢٦٠٢٠٢٢٤٢

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

